

النظام الداخلي

الباب الأول

الهياكل المسيرة

الفقرة الأولى: الجلسة العامة

الفصل الأول:

- تتركب الجلسة العامة من جميع أعضاء الجمعية الخالصين في اشتراكاتهم طبقا للفصل الثاني عشر (12) من النظام الأساسي.
- تنعقد الجلسة العامة في شهر ديسمبر من كل سنة، و في صورة استحالة ذلك يمكن تأجيل موعد انعقادها إلى أجل لا يتعدى موفى شهر مارس الموالي.
- تنعقد الجلسة العامة بإحدى مدن الجمهورية باقتراح من الهيئة المديرة للجمعية و بقرار منها يؤخذ قبل شهر من تاريخ انعقادها.
- تضبط الهيئة المديرة طرق عمل الجلسة العامة طبقا للفصل الثاني من هذا النظام الداخلي و تبلغها إلى الحاضرين و تكون عندها سارية المفعول.
- تدون جميع أشغال الجلسة العامة في دفتر جلسات خاص بها.

الفصل الثاني:

- بعد المصادقة على جدول أعمال الجلسة العامة يتم انتخاب رئيس و مقررين يتولون تسييرها،
- يتولى الكاتب العام أو من ينوبه تلاوة التقرير الأدبي و أمين المال أو من ينوبه تلاوة التقرير المالي، و تقع مناقشتهم و المصادقة عليهما بالتصويت العلني،
- يتم تكوين لجان عمل لمناقشة مختلف النقاط المدرجة في جدول الأعمال المصادق عليه. و تقوم كل لجنة بدورها بانتخاب منسق و مقرر.
- تقدم لجان العمل تقاريرها إلى الجلسة العامة ليتم مناقشتها و استخلاص القرارات و التوصيات ثم المصادقة عليها.

الفصل الثالث: (الجلسة العامة الانتخابية)

- بالنسبة للجلسة العامة الانتخابية، يتم تعيين مكتب اقتراح يتكون من خمسة أعضاء من غير المترشحين من مهامه:
- التثبت من قانونية الترشيحات وفقا للفصل السابع من هذا النظام الداخلي و العوانين الثاني و الثالث للنظام الأساسي للجمعية و إصدار قائمة نهائية تتضمن أسماء المترشحين.
- الإشراف على السير العادي لعمليتي الاقتراح و الفرز.
- الإعلان عن النتائج التفصيلية لعملية الاقتراح و إصدار قائمة أعضاء الهيئة المديرية الجدد و كذلك قائمة الأعضاء النواب الذين ينص عليهم الفصل الرابع من هذا النظام الداخلي.
- في حالة تساوي عدد الأصوات بين مترشحين أو أكثر يقع اللجوء إلى اعتماد السن بترتيب تنازلي.

الفقرة الثانية: الهيئة المديرية

الفصل الرابع:

- تتركب الهيئة المديرية للجمعية من أحد عشر عضو ينتخبون لمدة ثلاث سنوات من طرف الجلسة العامة طبقا للفصل الثاني عشر من النظام الأساسي للجمعية.
- زيادة على الأعضاء القانونيين للهيئة المديرية يقع انتخاب ثلاثة أعضاء نواب يقع الالتجاء إليهم لسد أي شغور يمكن أن يحصل.
- ينتخب أعضاء الهيئة المديرية من بينهم:
 - رئيسا
 - نائبي رئيس أو أكثر
 - كاتب عاما
 - أمينا للمال
 - 6 أعضاء مكلفين بمهام

الفصل الخامس:

- تجتمع الهيئة المديرية في اجتماعات عادية مرة في كل شهر طبقا لبرنامجها يضبطها الكاتب العام مع الرئيس لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.
- يمكن أن تجتمع الهيئة المديرية في اجتماعات غير عادية كل ما دعت الحاجة إلى ذلك باقتراح من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائها.
- يحق للهيئة المديرية، و بقرار من رئيسها، دعوة من تريد لحضور اجتماعاتها و خاصة أعضاء المجلس العلمي و اللجان الإدارية و العلمية و الهيئات الإدارية للفروع المشار إليهم في الباب الثاني من هذا النظام.

الفصل السادس:

- كل عضو بالهيئة المديرية تغيب عن حضور الاجتماعات العادية ثلاث مرات متتالية و بدون عذر شرعي مدون بمحضر الجلسات يعتبر مستقيلا من الهيئة و يمكن تعويضه بعضو نائب.
- إذا وقع شغور في عدد المناصب في الهيئة المديرية يفوق نصف عدد أعضائها القانونيين تقع الدعوة إلى انعقاد جلسة عامة خارقة للعادة لانتخاب هيئة جديدة

الفصل السابع:

يشترط في المترشح للهيئة المديرية:

- أن يكون منخرطا بالجمعية منذ مدة لا تقل عن سنتين بدون انقطاع.
- أن لا يقل سنه عن العشرين عاما

الفصل الثامن: فروع الجمعية :

يمكن للجمعية بعث فروع داخل مناطق الجمهورية تتولى إدارة كلّ منه هيئة مديرة فرعية تتكوّن وجوبا من :

- رئيس فرع
- كاتب عام للفرع
- أمين مال للفرع

- أعضاء

و يسمّى الفرع وجوبا : الجمعية التونسية لعلم الفلك فرع (الولاية أو المدينة أو المنطقة)

و يسري النظامين الأساسيّ و الداخلي على الفروع.

و على كلّ فرع :

- القيام بجلسة عامّة عاديّة أو خارقة للعادة بحضور أحد أعضاء الهيئة المديرة للجمعية

(حضوريا أو عن بعد) عند مناقشة التقريرين الأدبي و الماليّ.

- تقديم التقرير الأدبيّ آخر كلّ سنة للكتابة العامّة للجمعية.

الفصل التاسع: المجلس الوطنيّ :

يتكوّن المجلس الوطنيّ من أعضاء الهيئة المديرة و أعضاء الهيئات المسيّرة للفروع يترأسه رئيس الجمعية أو من ينوبه.

يجتمع المجلس الوطنيّ حسب رزنامة تضبط مسبقا مرّتين في السنة أو عند الاقتضاء باقتراح من رئيس الجمعية أو من ينوبه أو رؤساء الفروع مهما كان عدد الحضور. و يتمّ إعلام الحضور على الأقلّ قبل 30 يوما من الاجتماع عن طريق البريد الالكتروني.

الباب الثاني

الهيكل الإداري و العلمي

الفصل العاشر:

- تستعين الهيئة المديرة لتسيير شؤون الجمعية بلجان إدارية يرأسها أحد أعضاء الهيئة المديرة و تعمل بالتنسيق معها و إشرافها المباشر.

- تتركب كل لجنة إدارية من أربعة أعضاء على الأقلّ تختارهم الهيئة المديرة

الفصل الحادي عشر:

اللجان الإدارية خمسة و هي:

1) لجنة التنشيط و التربصات و مهامها:

- الاعتناء بجميع ما يهم تكوين المنشطين و اختيار طرق و أساليب موصلة لذلك
- تتبع سير التنشيط على كل مستويات الجمعية و مراقبتها و البحث عن وسائل إعانة الفروع و النوادي في ميدان التنشيط و توفير الوسائل اللازمة لذلك.
- تنظيم التربصات و المعسكرات العلمية و السهر على حسن سيرها و البحث على و سائل إنجائها.

2) لجنة التنظيم الداخلي و مهامها.

- السهر على احترام القانون الأساسي و النظام الداخلي للجمعية على مختلف المستويات.
- ضبط رزنامة الجلسات العامة للفروع التابعة للجمعية و الاحتفاظ بملفات الجلسات.
- تهيئة و تنظيم اجتماعات الجلسة العامة للجمعية.
- السهر على تنظيم كل الملتقيات القومية و العالمية (باستثناء التربصات) التي تنظمها الجمعية.
- السهر على احترام توجيهات و اقتراحات و مقررات هذه الملتقيات أو الجلسة العامة.

3) لجنة الإدارة و المعدات و مهامها

- السهر على سير إدارة الجمعية و فروعها و هي المكلفة بتوزيع الأعوان و تنسيق أعمالها
- السهر على كل ما يهم المعدات و الأدوات و الكتب و المجلات كافتنائها و توزيعها على الفروع و المحافظة عليها.
- تكوين سجلات الجمعية و المحافظة عليها

4) لجنة الإعلام و العلاقات الخارجية و مهامها:

- الإشراف على سير منشورات الجمعية

- الإطلاع و مراقبة كل ما تنشره الجمعية و مختلف تشكيلات و كل ما ينشر عن نشاط الجمعية عي و سائل الإعلام أو غيرها.
- المساهمة في النشاط القومي و العالمي و ربط الصلة و تمثيلها مع كافة الجمعيات و المنظمات القومية و العالمية.
- إيجاد كل الوسائل الملائمة للتعريف بنشاط الجمعية كالقيام بالحملات الدعائية و المعارض العلمية.

5) لجنة التمويل و مهامها:

- البحث عن مصادر التمويل لمختلف نشاطات الجمعية
- إعداد ميزانيات التجهيز و التصرف لمختلف نشاطات الجمعية.
- السهر على طريقة استعمال هاته الميزانيات.

الفصل الثاني عشر: المجلس العلمي

تعين الهيئة المديرية للجمعية مجلسا علميا متكونا من نخبة من أهل الخبرة و الاختصاص له دور توجيهي و تلجأ إليه الهيئة المديرية لرسم سياستها العلمية المستقلة.

الفصل الثالث عشر: المدير العلمي

تعين الهيئة المديرية للجمعية رئيسا للمجلس العلمي يسمى المدير العلمي للجمعية.

الفصل الرابع عشر: اللجان العلمية

- تعين الهيئة المديرية للجمعية بالتشاور مع المجلس العلمي لجانا مختصة في مختلف مجالات علوم الفلك
- تتركب كل لجنة علمية من أربع أعضاء على الأقل من بينهم عضو من الهيئة المديرية.

الفصل الخامس عشر: الأعضاء الشرفيين و سفراء الجمعية

- تمنح الهيئة المديرية للجمعية العضوية الشرفية باقتراح من رئيس الجمعية لكل شخص قدّم أو يمكن أن يقدم خدمات جليلة للجمعية،

- تتولّى الهيئة المديرية للجمعية تسمية سفراء علميين لها من بين منخرطيها و الموجودين خارج تراب الوطن

الفصل السادس عشر: مجلس الحكماء

يمكن للهيئة المديرية الدّعوة لاجتماع مجلس الحكماء المتكوّن من :

- رؤساء سابقين للجمعية
 - كتّاب عامّون سابقون
 - أعضاء مؤسّسين
 - و كلّ من ترى فيه الهيئة الأهلية من الأعضاء السابقين
- و تكون مهمّته النظر في إيجاد حلول لإشكاليّات استعصى حلّها من الهيئة المديرية.

الباب الثالث

التراتب العامة

الفصل السابع عشر(التعامل المالي):

- يقع التعامل المالي على مختلف مستويات الجمعية بواسطة حسابات جارية بريدية أو بنكية و ذلك بالإمضاء المشترك للرئيس و أمين المال أو من ينوبهما من أعضاء الهيئة المديرية.
- يحجر قبض أو دفع أي مبلغ مالي نقدي بدون صك يتجاوز خمس مائة دينار.
- يقدم أمين المال كشفا حسابيا مفصلا للمصاريف و المداخل كلما طلب منه ذلك أحد أعضاء الهيئة المديرية.
- تصب معاليم الإشتراك في الحساب الجاري للجمعية في أجل أقصاه لا يتجاوز الشّهر من تاريخ تسلمها.

- تتمتع الفروع بالاستقلالية المالية و عليها تسليم التقرير المالي للفرع في آخر السنة لأمانة مال الجمعية.

الفصل الثامن عشر (الاشتراكات):

- لا يكون الانخراط في الجمعية نافذ المفعول إلا بعد الحصول على تركية من قبل أحد أعضاء الهيئة المديرة.

- يكون معلوم الاشتراك السنوي في الجمعية:

• ثلاثون ديناراً بالنسبة للطلبة و التلاميذ و العاطلين عن العمل

• خمسون ديناراً لغيرهم

و يكون هذا الاشتراك صالحاً من غرة جانفي أو من تاريخ الاشتراك إلى موفى ديسمبر من السنة التي وقع فيها دفع هذا المعلوم.

الفصل التاسع عشر (النزاعات):

المجلس الوطني هو الجهة الوحيدة الكفيلة بالفصل في كل النزاعات بين الفروع.

الفصل العشرون (التنقيح):

لا يمكن تنقيح هذا النظام الداخلي إلا بأغلبية ثلثي أعضاء الجلسة العامة في جلسة قانونية.

الفصل الحادي و العشرون:

صادقت الجلسة العامة المنعقدة في 27 أبريل 2025 على تنقيح هذا النظام الداخلي الذي يصبح ساري المفعول ابتداء من هذا التاريخ.

تونس في 27 أبريل 2025

الكاتب العام

الرئيس